

الرجس وطهرهم تطهروا واقم الصلاة عليهم منفردا فهذا ينبغي على انه هل
 يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الانفرد منفردا احل ان
 يقول اللهم صل على علي وعمر وعلي وقد تنازع العلماء في ذلك فذهب
 مالك والشافعي وطائفة من اصحابنا الى انه لا يصلى على غير النبي صلى الله
 عليه وسلم منفردا كما روى عنه ابن عباس انه قال لا اعلم الصلاة تتبغى على احد
 الا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب الامام احمد والشافعي الى
 انه لا بأس بذلك لان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب
 صلى الله عليه وسلم وهذا القول اصح واولى ولكن افرادوا واحدة الصواب
 والقرابة لعلي وغير الصلاة عليه دون غيره فضاهاه للنبي صلى الله
 عليه وسلم يجعل ذلك شعرا عرفت بانها باسرها هذا هو الحديث **مسألة**
 في جلود الميته هل تطهر بالديباغ ام لا اقول انما
 جوب **الجواب** الحمد لله رب العالمين اما طهارة جلود الميته
 بالديباغ ففيها قولان مشهوران للعلماء في الجملة احدهما انها تطهر بالديباغ
 وهو قول اكثر العلماء كابي حنيفة والشافعي واحده في احد الروايتين والثاني
 في الاضطراب وهو المشهور في مذهب مالك ولهذا يجوز استعمال الديباغ
 في الماء دون المايعات لان الماء لا يجس بذلك وهو شهر الروايتين
 احدهما ايضا انكارها اكثر اصحابنا لكن الرواية الاولى هي اخر الروايتين
 عندنا كما نقله الترمذي عنه احمد بن الحسن الترمذي عندنا كما يذهب
 الى حديث ابن عكيم ثم ترك ذلك باخراة وحجة هذا القول شيان احدهما
 انهم قالوا هو من الميته ولم يصح في الديباغ شيئا ولهذا لم يرد في البخاري ذلك
 الديباغ في حديث ميمونة عن قول النبي صلى الله عليه وسلم وطعن هو لا يثبت
 رواه مسلم وغيره اذ كانوا ايمروا ولم في الحديث اجتهاد وقالوا روى ابن
 عيينة

زياد وعنه ٣

ابن عيينة الديباغ عن الزهري والزهري كان يجوز استعمال جلود الميته
 بالديباغ وذلك بيعة انه ليس في روايته ذكر الديباغ وتكلموا فيه والثاني
 انهم قالوا احاديث الديباغ منسوخة بحديث ابن عكيم وهو قوله صلى الله
 وسلم فيما كتب الى جصينة كنت رخصت في جلود الميته فاذا انا كنت في هذا
 فلا تشفوا من الميته باهاب ولا عصب فكلها نبتا الحجين ما توردت عن
 الامام احمد نفسه في جوابه ومناظرته في الرواية الاولى المشهورة وقد
 احتج القائلون بالديباغ بما في الصحيحين عنه عبد الله بن عباس رضي الله
 عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بساة ميته فقال هل لا استمتع بها هابها
 قالوا يا رسول الله انها حية قال انما هم من الميته كلها وفي رواية لمسلم
 الاخذوا هابها في بقع فانقعوا به وعن سودة بنت زمعة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت ساة فذيقنا منكمها فانزلنا نبتا في حصى
 صار شئا وعنه ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول اذا دبع الاهداب فقد طهر وفي رواية له عن عبد الرحمن
 ابن عوف انه تكلم بالعرب ومعنا البربر والمجسي يوثق بالكبس وقد دبح
 ونحوه لا تاكل ذبايحهم ويوثق بالسقا يجعلون فيه السمون فقال ابن عباس
 قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغ طهر وعنه
 بايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميته
 اذا دبحت رواه الامام احمد وادود ابن ماجه والنسائي وفي رواية
 عنه عائشة رواه الامام احمد والنسائي وعنه سلمة ابن المحقق رضي الله
 عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببيت بفتان في ثوب معلق فقبل
 الفم مية فقال ذكاه الادمه باعتر رواه الامام احمد والبراد والنسائي
 واقم احديث ابن عكيم فقد طعن بعض الناس فيه ليكون حاملا لجهلوا
 في ثوبها تطهروا

فاستسقى ٣

قال سئل رسول الله
 عن جلود الميته فقال
 دباغها تطهرها